

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

بشأن

عدم الربط على الملفات لعدم الطعن إلا بعد الاطلاع على سجلات الوارد العام

والطعون بالمأمورية والتحقق من عدم الطعن

تعددت شكاوى بعض الممولين فى الآونة الأخيرة ولعد تحول المأموريات إلى النظام الجغرافى من قيام بعض المأموريات الجغرافية الجديدة بالربط عليهم لعدم الطعن رغم تقديمهم للطعن فى المواعيد القانونية .

وبالنظر إلى أهمية ما يضيفه الربط من خلق واقع قانونى جديد فى علاقة الممول بالمأمورية استدعى الأمر تحرى الدقة والموضوعية قبل ربط الضريبة على الممول لعدم الطعن .

ومنعا لتكرار مثل هذه الحالات وما ينتج عنها من خلق مناخ من عدم الثقة بين الممول والمصلحة .

توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة الاطلاع على سجلات الوارد العام كذا سجلات الطعون بالمأموريات ذات الاختصاص للتأكد من عدم قيام الممول بالطعن فى المواعيد القانونية المقررة وتحرير محضر بذلك قبل الربط بعدم الطعن .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٣ / ١ / ١٩

FAROUK

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦

حرصا من المصلحة على تلافي أية مشكلات قد تثار بينها وبين ممولياها وتحقيقا لمبادئ العدالة الضريبية المنشودة واستقرارا للأوضاع الضريبية لكافة فئات الممولين ودعمًا لأواصر الثقة بينهم وبين المصلحة .

توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة مراعاة الآتى :

(١) الالتزام بأسس المحاسبة المستقرة والمعمول بها أو التي صدر بشأنها تعليمات تنفيذية من المصلحة وعدم الخروج عنها دون مبرر موضوعى يستدعى ذلك . وفى حالة الخروج على هذه الأسس يتم ايضاح الأسباب والمبررات الموضوعية لذلك بمذكرة التقدير .

(٢) خصم جميع التكاليف الواردة فى المادة ٢٤ من القانونى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مع الالتزام بمراعاة الدقة فى تحديد قيمة المعتمد منها فى كل سنة من سنوات المحاسبة بحيث تكون ممثلة للمصاريف والأعباء الفعلية التى تحملها النشاط عن كل سنة منها وعدم تحديدها بطريق التقدير أو تشابه الظروف أو بطريقة إجمالية .

(٣) عدم توجيه نماذج ٣، ٤ ضريبة موحدة أو ٣، ٤ ضريبة أموال على أساس عدم الطعن إلا بعد الرجوع إلى سجل الطعون بالمأموريات والتحقق من عدم الطعن ، وكذا التحقق من استيفاء علم الوصول لكافة البيانات الأساسية خاصة : رقم وتاريخ البطاقة العائلية أو الشخصية للمستلم وبيان صفته بما يفيد تمام الاستلام لنموذج ١٩ ضرائب .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة

تحريراً فى : ٣ / ٨ / ١٩٩٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٧

بشأن

ضرورة التزام المأموريات بعدم الربط على الممولين

لعدم الطعن إلا بعد الاطلاع على سجلات الوارد العام والطعون بالمأمورية والتحقق

من عدم الطعن ومن استلام الممول

أو من ينوبه لنموذج ١٩ ضرائب من خلال علم الوصول

تأكيداً لروابط الثقة المتبادلة بين المصلحة وكافة فئات ممولياتها وتجنباً لشكاوى بعض الممولين بشأن الربط عليهم لعدم الطعن رغم قيامهم بالطعن في المواعيد القانونية المقررة .
ونظراً إلى أهمية ما يعنيه الربط من خلق واقع قانوني جديد في علاقة الممول بالمأمورية مما يستدعى معه ضرورة تحرى الدقة والموضوعية قبل ربط الضريبة على الممول لعدم الطعن .
وتجنباً لحدوث مثل هذه الحالات والتي تؤثر سلباً على مناخ وعلاقة الثقة المتبادلة بين الممولين والمصلحة .

لذلك توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى انه قبل الربط على الممولين لعدم الطعن إلى ضرورة التحقق من الآتى :

- ١- ضرورة الاطلاع على سجلات الوارد العام وكذا سجلات الطعون بالمأمورية للتأكد من عدم قيام الممول بالطعن في المواعيد المقررة .
- ٢- التحقق من استيفاء علم الوصول لكافة البيانات الاساسية خاصة رقم وتاريخ البطاقة العائلية أو الشخصية للمستلم وبيان صفته بما يفيد تمام الاستلام للنموذج ١٩ ضرائب .
وعلى كافة المناطق الضريبية متابعة تنفيذ المأمورية التابعة لها لما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : ١٩٩٧ / ٨ / ٢٨

تعليمات تنفيذية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن

الضوابط التي يجب مراعاتها بخصوص الربط لعدم الطعن

نظرا لما أثير من خلاف بين المصلحة ومموليها نتيجة لقيام المأموريات بالربط لعدم الطعن دون التحقق من صحة استلام الممول للنموذج ١٩ ضرائب ، أو قيامه بالطعن في هذا النموذج في الميعاد المحدد قانونا .

ولدعم روح الثقة بين المصلحة والممولين ، ولتلافي أي قصور في الأداء قد يؤدي الى تضخيم حجم المتأخرات لدى المأموريات بصورة لا تنم عن الحقيقة نتيجة للربط على الممولين لعدم الطعن بدون مراعاة الضوابط اللازم اتباعها في هذا الشأن .

لذا فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلى ضرورة اتباع ما يلي قبل الربط على الممول لعدم الطعن :

١ - ضرورة التحقق من استلام الممول أو من ينوب عنه النموذج ١٩ ضرائب بالرجوع إلى سجل وارد علم الوصول وعلم الوصول ذاته والذي يجب أن يكون مستوفيا البيانات الأساسية خاصة (اسم المستلم وصفته / تاريخ الاستلام / رقم وتاريخ بطاقة إثبات تحقيق الشخصية) .

٢ - الرجوع إلى سجل الوارد العام وسجل الطعون والحاسب الآلي بالمأمورية للتأكد من قيام الممول بالطعن في النموذج المشار إليه في المواعيد القانونية مع إثبات ذلك بمحضر موقع من المأمور المختص يتم إرفاقه بالملف .

٣ - لا يتم الربط إلا بعد إعداد مذكرة للربط لعدم الطعن وتكون مستوفاة لما ورد بالبند (١) ، (٢) ومعتمدة من السيد رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية و الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لذلك بكل دقة .

تحريراً في : ١٩٩٩ / ١١ / ٢٧

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

إنهاء المنازعات فى حالات الربط لعدم الطعن

فى إطار الإجراءات الجادة التى تقوم بها المصلحة لحل مشاكل الممولين والانتهاء من فحص وربط جميع الملفات حتى نهاية سنة ٢٠٠٤م وما تبين من وجود عدد كبير من الملفات التى تم الربط عليها على أساس عدم الطعن مما أدى زيادة حجم المتأخرات بالمأموريات بصورة غير حقيقية إلى جانب قيام بعض المأموريات بعمل محاضر حجز وجنح تبديد للممولين وهو ما يعوق مسيرة المصلحة من نيل ثقة المجتمع الضريبي فى ظل الإصلاحات الجارية خلال هذه الفترة.

لذا فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلى ضرورة فتح باب الطعن فى حالات الربط لعدم الطعن الآتية:

أولاً: الحالات التى تم الربط فيها ولم يكن علم الوصول مستوفياً للبيانات الأساسية الواردة بالبند (١) من التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ .

ثانياً: فى حالة عدم وجود علم الوصول لدى المأمورية وذلك من واقع الدفاتر والسجلات بها.
ثالثاً: وفى جميع الأحوال يكون على المأمورية فتح باب الطعن فى حالة قيام الممول بالاعتراض على محضر الحجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيعه وذلك دون النظر لتاريخ الربط.

وعلى كافة المناطق والمأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

صدر فى / / ٢٠٠٧ .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية



الطعن ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٧/١/٢٠١٠

طعن ضريبي - معاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد - البيانات الجوهرية في علم الوصول.

طبقاً للبند (٢٥٨) من المادة (٢٨٥) من التعليمات العمومية للأشغال البريدية الصادرة سنة ١٩٦٣ و المادة (٣٤) من اللاحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد والصادر بالقرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ - يعتبر توقيع عامل البريد من البيانات الجوهرية في علم الوصول باعتبار، أن علم الوصول ورقة رسمية ، وأن عامل البريد موظف عام ، وهو الذي يقوم بعملية التسليم ، وعدم توقيعه على علم الوصول يفقده حجته ويفقد هذه الواقعة رسميتها ، مما يترتب عليه عدم الاعتداد به في إثبات واقعة الاستلام . يدعم ذلك ما جاء بالمادة (٣٨٨) من التعليمات البريدية حيث توجب على عامل البريد وفقاً للإعلان الضريبي أن يكتب اسمه واضحاً و أن يوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ ، ومن ثم إذا جاء علم الوصول خالياً من توقيع عامل البريد وبيان اسمه واضحاً عليه فإنه لا يكون حجة في مواجهة المرسل إليه (الطاعن) ولا يعتد به في ثبوت واقعة استلام نموذج ١٩ ض . موحدة عن سنوات النزاع، ويظل باب الطعن مفتوحاً أمامه ، ويتعين من ثم قبوله شكلاً

(كيفية الطعن على إجراءات استلام الإعلان المرسل من المأمورية للممول)

البيانات الجوهرية الواجب توافرها في علم الوصول والتي تثبت واقعة الاستلام تنص المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد على البيانات الجوهرية الآتية الواجب توافرها في علم الوصول والتي تثبت واقعة الاستلام ويترتب على خلو علم الوصول من هذه البيانات الجوهرية فقدان حجة في إثبات واقعة الاستلام طبقاً لما أستقرت عليه أحكام النقض (حكم نقض رقم ٤٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧٢)

البيانات الجوهرية الواجب توافرها في علم الوصول:

١ - تاريخ التسليم.

٢ - الرقم القومي للمستلم .

٣- توقيع المستلم.

٤ - اسم المستلم.

٥ - توقيع موزع البريد.

ومن أجل التحليل يجب أن نطرح سؤال هام جداً وهو:

لمن تسلم المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب ؟

الاجابة : (المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم ، وفي حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم ، وذلك تمثيلاً مع قانون المرافعات " ، ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذي وقع أمامه في حالة عدم وجود المرسل إليه) .

وإليك القاعدة التي نص عليها حكم نقض (الدوائر التجارية) في الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٧٢ ق بتاريخ

٢٠٠٩ / ١١ / ١٢

عنوان القاعدة

الضريبة العامة على الدخل — ربط الضريبة :- الإخطار بقرار لجنة الطعن . ماهيته

(المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة ، وهي إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ، فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التي فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، ووضع الإجراءات التي فرض على عامل البريد اتباعها في خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم في الآثار

المرتبة عليها بأن نص في المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة في سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها البند ٢٥٨ ، ونص فيه على أن " المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم ، وفي حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصحابه بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم ، وذلك تمثيلاً مع قانون المرافعات " ، ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذي وقع أمامه في حالة عدم وجود المرسل إليه) .

مع تحيات

منتدى المحاسبين المصريين

www.aliahmedali.com

جروب منتدى الفحص الضريبي على الفيس بوك

www.facebook.com/groups/montada.elfahs